



القضية عدد: 312659

تاريخ القرار : 25 أفريل 2016

قرار تعقيبي باسم الشعب التونسي

31 ماي 2016

أصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقبة: شركة في شخص ممثلها القانوني، مقرها الإجتماعي بالمقسم عدد 113
بالمنطقة الصناعية من ولاية أريانة، نائبها الأستاذ ، الكائن مكتبه بنهج ،
عدد ، الحديقة ، تونس ،
من جهة ،
والمعقب ضدها : الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثلها القانوني، مقرها بشارع الهادي شاكر عدد
93 - تونس،
من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المدلى به من الأستاذ نيابة عن المعقبة المذكورة
أعلاه والمرسم بكتابة المحكمة بتاريخ 29 فيفري 2012 تحت عدد 312659 طعنا في الحكم الصادر عن
محكمة الإستئناف بتونس بتاريخ 27 أفريل 2011 في القضية عدد 12930 والقاضي بقبول الإستئناف
شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وحمل المصاريف القانونية على المستأنفة وتخطئتها
بالمال المؤمن.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه والذي تفيد وقائعه أنه أمام حالة الإغفال التي كانت عليها
المعقبة بخصوص إيداع التصاريح الجبائية المستوجبة في مادة الضريبة على الشركات عن سنة 2008 والأقساط

الإحتياطية الثاني والثالث بعنوان نفس السنة والأول من سنة 2009، بادرت مصالح الجباية بالتنبيه عليها بضرورة تسوية وضعيتها لكنّها لم تستجب، الأمر الذي أفضى إلى صدور قرار في التوظيف الإجباري للأداء في شأنها بتاريخ 5 نوفمبر 2009 يقضي بمطابقتها بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة قدره إثنين وتسعين ألفا وسبعمائة وتسعة وستين ديناراً و553 من المليمات (92.769,553د) أصلاً وخطايا، فاعتضت عليه أمام المحكمة الابتدائية بتونس التي أصدرت حكماً بتاريخ 27 أفريل 2011 في القضية عدد 4168 بقبول الاعتراض شكلاً وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف الإجباري للأداء وإجراء العمل به، فاستأنفته المعنية بالأمر أمام محكمة الإستئناف بتونس التي تعهّدت بالقضية وأصدرت فيها الحكم المبيّن منطوقه بالطالع والذي هو موضوع الطعن الراهن.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المدلى بها من الأستاذ الطيب بن جماعة نيابة عن المعقبة المذكورة أعلاه بتاريخ 22 مارس 2012 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلاً وأصلاً ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على المحكمة للنظر فيه مجدداً بمياة أخرى بالإستناد إلى ما يلي :

أولاً- خرق أحكام الفصل 47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، بمقولة أن المطالبة بالضريبة تمسكت لدى الطورين الابتدائي والإستئنافي بعدم توصلها بالتنبيه الواجب إصداره قبل ثلاثين يوماً على الأقل من اتخاذ قرار التوظيف الإجباري للأداء والمنصوص عليه بالفصل 47 المذكور وقد أشارت مصالح الجباية في ردّها على ذلك الدفع بتوجيهها لذلك التنبيه بتاريخ 25 أوت 2009 إلاّ أنّه تبيّن أنّه موجّه لغير العنوان الجديد للمعنية بالأمر والذي تمّ تغييره بعلم من مركز مراقبة الأداءات ببرز الوزير الذي مكّنها من بطاقة تعريف جبائية جديدة تحمل العنوان الجديد الذي هو عدد 113 بالمنطقة الصناعية بسكرة، وذلك بتاريخ 10 جويلية 2009، أي قبل صدور التنبيه المسبق، بما يجعل ذلك التنبيه مخالفاً للقانون وتكون بالتالي جميع الإجراءات التي انبنت عليه لاغية، هذا وقد أهملت محكمة الحكم المطعون فيه ذلك الدفع وأيدت قرار التوظيف الإجباري للأداء رغم ذلك الإخلال.

ثانياً- خرق أحكام الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، بمقولة أن التوظيف الإجباري للأداء على المعقبة تمّ تبعاً لمراجعة أولية وفقاً لأحكام الفصل 37 المذكور والتي تعتمد التصاريح والكتائب والمعلومات المتوفرة لدى الإدارة ولا تخوّل للإدارة الحقّ في الولوج إلى المحاسبة أو الإعتماد على القرائن الفعلية أو القانونية، ذلك أن الفصل 48 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية نصّ على طريقتين في توظيف الأداء إحداهما يجوز فيها إتباع منهج المراقبة الأولية باعتماد آخر تصريح مودع أو الحد الأدنى الغير قابل للإسترجاع، والأخرى تعتمد القرائن القانونية والفعلية وهي تستوجب إتباع منهج المراقبة الجبائية العميقة بما يجعل اعتماد الإدارة في الملف الراهن لطريقة القرائن في غير إطاره القانوني، هذا وقد ورد ضمن قرار التوظيف الإجباري

للأداء اعتماد مصالح الجباية لنسبة 15 % من رقم المعاملات لتحديد الربح الجبائي و عوض أن تنطلق من شيء معلوم لبلوغ العنصر الجهول، وهي الطريقة المعبر عنها بالقرينة، أتت بالنسبة المذكورة دون تأسيسها على معطى أو معيار معلوم كدراسة قطاعية أو ملف مماثل أو معطيات محاسبية، بما يجعل قرار التوظيف منصهرا في إطار مراقبة جبائية معمّقة مقنّعة.

ثالثا- خرق أحكام الفصل 48 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ، بمقولة أنه يتبيّن بالإطلاع على مقتضيات ذلك الفصل أنّ المشرع مكّن مصالح الجباية من انتهاج طريقتين في توظيف الأداء إحداهما يتمّ فيها الإعتماد على القرائن القانونية والفعلية والثانية الرجوع إلى آخر تصريح مودع مع اعتماد حد أدنى غير قابل للإسترجاع، وهما طريقتان مختلفتان ولا يجوز اتّباعهما في آن واحد بصريح عبارات الفصل 48 سالف الذكر الذي جاءت به عبارة "أو"، لكنّ مصالح الجباية قد استعملت في ملف المعقّب ضدّها جميع المعايير لضبط الأداءات والخطايا المستوجبة بغاية استنباط أرفع مبلغ ممكن من الضرائب والأداءات حيث اعتمدت معيار آخر تصريح مودع بالنسبة للمعلوم على التكوين المهني والأداء على القيمة المضافة ومعيار القرائن فيما يتعلق بالضرية على الشركات، في حين استعملت المعيارين بالنسبة للأقساط الإحتياطية وعلى الرغم من ذلك فقد أيّدت محكمة الحكم المنتقد قرار التوظيف الإجباري للأداء.

رابعا- خرق أحكام الفصل 50 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، بمقولة أن مصالح الجباية مزجت ضمن قرار التوظيف الإجباري بين الخصم من المورد والأداء على القيمة المضافة والمعلوم على المؤسسات ومعلوم الطابع الجبائي والأداء على التكوين المهني والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن ودمجت جميع تلك المعاليم والضرائب صبرة واحدة وأوردت مديونية المطالبة بالضرية بمبلغ واحد قدره أربعة وعشرون ألفا ومائتين وثمانية عشرة دينارا و377 من المليمات (24.218,377د) دون تفصيل لكل أداء على حدة وقامت بنفس الشيء بالنسبة للخطايا كما تمّ الخلط بين أصل الدين والخطايا المترتبة عنه ويتجلّى ذلك من خلال التوظيف بعنوان الخصم من المورد والحال أنّ هذا الأخير لا يولد أداء بل تنتج عنه خطايا فحسب بما ينطوي على خرق واضح للفصل 50 سالف الذكر الذي أوجب أن يتضمّن قرار التوظيف الإجباري تحديدا لسالأداء بصيغة المفرد وللخطايا المتعلقة به بنفس الصيغة وهو ما مثل حائلا أمام الشركة من التثبت من كيفية احتساب الأداءات والخطايا ومنعها من الدفاع عن مصالحها، بما يغدو معه الحكم المطعون فيه قد خالف هو الآخر القانون لما أيّد قرار التوظيف الإجباري للأداء على حالته.

خامسا- سوء تعليل القرار المنتقد، بمقولة أنّ محكمة الحكم المطعون فيه اعتبرت قرار التوظيف الإجباري وجيها واقعا وقانونا والحال أنّ ذلك القرار انطلق من معلومات متوفرة بمحاسبة الشركة زعمت مصالح الجباية أنّها استقصتها لدى بعض المؤسسات وتوصلت إلى الربح الخاضع للضرية بعد تسليط نسبة ربح صافي قدرها

15 % على الأموال المقبوضة من قبل تلك المؤسسات وقد أقرت المحكمة المطعون في حكمها تلك النسبة التخمينية دون البحث في مدى قانونيتها ومدى تبريرها بوسائل إثبات يمكن أن تجعلها قرينة يُستأنس بها ودون أن تعلل حكمها تعليلا سائغا، هذا فضلا عن أن المعقبة هي مؤسسة مصدرة جزئيا وكان لزاما اعتماد جزء من الأرباح المعدلة بعنوان التصدير وذلك مقارنة مع التصاريح التلقائية المقدمة خلال السنوات السابقة حتى تكون القرائن المعتمدة مصطبغة بالقوة والتظافر.

وبعد الإطلاع على مذكرة الإدارة العامة للأداءات في الردّ على مستندات التعقيب المدلى بها بتاريخ 19 أكتوبر 2012 والتي تمسكت من خلالها برفض مطلب التعقيب أصلا وحمل المصاريف القانونية على المعقبة وإقرار الحكم المنتقد لاستناده لما يؤسسه واقعا وقانونا.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وعلى مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 28 مارس 2016، وبها تلا المستشار السيد حسام الدين التريكي ملخصا من التقرير الكتابي لزميله المستشار المقرر السيد محمد اللطيف وحضر الأستاذ نيابة عن الشركة المعقبة وتمسك بمستندات التعقيب طالبا الحكم طبقها، كما حضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وتمسك بالردّ على مستندات التعقيب.

قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 25 أبريل 2016.

وبها، وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

- من جهة الشكل :

حيث قُدم التعقيب في ميعاده القانوني ممن له الصفة والمصلحة ثم استوفى بقية شروطه الشكلية والإجرائية، لذا فقد تعين قبوله من هذه الناحية.

- من جهة الأصل :

عن المطعن المأخوذ من خرق أحكام الفصل 47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية :

حيث تمسك نائب المعقبة بأن منوبته دفعت لدى الطورين الإبتدائي والإستئنافي بعدم توصّلها بالتنبيه الواجب إصداره قبل ثلاثين يوما على الأقلّ من اتّخاذ قرار التوظيف الإجباري للأداء والمنصوص عليه بالفصل 47 المذكور وقد تبين من ردّ مصالح الجبائية أنّ هذا التنبيه وُجّه لغير العنوان الجديد للمعنية بالأمر وتمّ تغييره بعلم من مركز مراقبة الأداءات بمرج الوزير الذي مكّنها من بطاقة تعريف جبائية جديدة تحمل العنوان الجديد الذي هو عدد 113 بالمنطقة الصناعية بسكرة، وذلك بتاريخ 10 جويلية 2009، ممّا حلّ دن التوصل به، الأمر الذي يجعل جميع الإجراءات التي انبتت عليه لاغية، لكنّ محكمة الحكم المطعون فيه تجاهلت هذا الدفع وأيدت قرار التوظيف الإجباري للأداء رغم ذلك الإخلال.

وحيث يقتضي الفصل 47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية أنّه : " ... يوظف الأداء وجوبا في صورة عدم قيام المطالب بالأداء بإيداع التصاريح الجبائية والعقود التي اقتضاها القانون لتوظيف الأداء في أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ التنبيه عليه بالطرق المنصوص عليها بالفصل 10 من هذه المجلة".
وحيث لا جدال في أنّ التنبيه المنصوص عليه بالأحكام السالف بيانها يوجّه وجوبا إلى مقرّ المطالب بالضريبة المضمّن صلب التصريح بالوجود.

وحيث يقتضي الفصل 57 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات أنّه: " تودع لدى مركز أو مكتب مراقبة الضرائب الذي يرجع له بالنظر المعنيون بالأمر كل وثيقة تنص على تنقيح القوانين الأساسية أو تحويل المقر الرئيسي أو تحويل المنشأة أو ترفيع أو تخفيض في رأس المال أو المصادقة على النتائج وكيفية توزيعها وكذلك تقارير مراقبي الحسابات والمحققين وذلك مقابل وصل تسليم أو بإرسالية مضمونة الوصول خلال الثلاثين يوما من تاريخ مداوات الجلسة العامة التي أقرّها أو التي علمت بها...".

وحيث أنّه يُستشفّ من تلك الأحكام أنّ الإعلام بتغيير مقرّ المطالب بالضريبة يجب أن يوجّه إلى مكتب مراقبة الأداءات الذي كان يرجع إليه بالنظر زمن حصول ذلك التغيير وليس المكتب الذي أصبح راجعا له بعد التغيير خلافا لما أقدمت عليه المعقبة في صورة الحال.

وحيث وعليه، فإنّه لا تثريب على مصالح الجبائية عندما وجّهت التنبيه المنصوص عليه بالفصل 47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية إلى المطالبة بالضريبة بعنوانها المضمّن صلب التصريح بالوجود المتعلّق بها والمودع بمكاتبها طالما لم يتوصّل المكتب الذي كانت ترجع إليه بالنظر بأيّ إعلام بتغيير ذلك المقر، وتعيّن لذلك ردّ هذا المطعن لعدم وجاهته.

عن المظعن المأخوذ من خرق أحكام الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية :

حيث تمسك نائب المعقبة بأن التوظيف الإجباري للأداء الذي خضعت إليه هذه الأخيرة تمّ تبعاً لمراجعة أولية وفقاً لأحكام الفصل 37 المذكور والتي تعتمد التصاريح والكتائب والمعلومات المتوفرة لدى إدارة الجبائية دون أن يكون لها الحق في الولوج إلى المحاسبة أو الإعتماد على القرائن الفعلية أو القانونية، مما يجعل اعتماد الإدارة في الملف الراهن لطريقة القرائن في غير إطاره القانوني، هذا وقد ورد ضمن قرار التوظيف الإجباري للأداء اعتماد مصالح الجبائية لنسبة 15 % من رقم المعاملات لتحديد الربح الجبائي، ويكون بالتالي قرار التوظيف منصهراً في إطار مراقبة جبائية معمّقة مقنّعة.

وحيث ينص الفصل 72 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية أنّه : " تقتصر الجلسة العامة، إذا ما رفع لديها حكم مطعون فيه، على النظر في المطاعن القانونية التي سبق التمسك بها لدى حاكم الأصل إلا إذا كان المظعن المثار لأول مرة أمام التعقيب متعلقاً بالنظام العام أو كان متعلقاً بعيب تسرب إلى الحكم المطعون فيه لا يمكن معرفته إلا بالإطلاع على ذلك الحكم.

غير أنه يمكن للجلسة العامة، وبإثارة من الطاعن، أن تراقب الوجود المادي للوقائع التي انبنى عليها الحكم المطعون فيه وتبحث إن كان حاكم الأصل قد أعطاهها وصفا قانونيا صحيحا".

وحيث، تبين بمراجعة أوراق الملفين الإبتدائي والإستئنافي أنّه لم يسبق للمطالبة بالضرورية أن تمسكت بالمستند المائل، ذلك أنّ ما ورد بمسندات استئنافها أمام محكمة الحكم المنتقد تعلق بمظعن مشابه يخصّ اعتماد الإدارة في نفس الوقت على القرائن القانونية والفعلية وعلى عناصر التوظيف المضمّنة بآخر تصريح في حين تعلق المستند المائل بتجاوز نطاق المراقبة الأولية، وتعيّن لذلك رفض هذا المستند شكلاً.

عن المظعن المأخوذ من خرق أحكام الفصل 48 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية :

حيث تمسك نائب المعقبة بأنّ المشرع مكّن مصالح الجبائية من انتهاج طريقتين في توظيف الأداء إحداها يتمّ فيها الإعتماد على القرائن القانونية والفعلية والأخرى يتمّ فيها الرجوع إلى آخر تصريح مودع مع اعتماد حد أدنى غير قابل للإسترجاع، وهما طريقتان مختلفتان ولا يجوز اتّباعهما في آن واحد بصريح عبارات الفصل 48 سالف الذكر الذي جاء به عبارة "أو"، لكنّ مصالح الجبائية قد استعملت في ملف المعقب ضدّها جميع المعايير لضبط الأداء والخطايا المستوجبة بغاية تسليط أرفع مبلغ ممكن من الضرائب والأداءات حيث اعتمدت معيار "آخر تصريح مودع" بالنسبة للمعلوم على التكوين المهني والأداء على القيمة المضافة ومعيار "القرائن" فيما يتعلق بالضرورية على الشركات في حين استعملت المعيارين معا بالنسبة للأقساط الإحتياطية، وعلى الرغم من ذلك فقد أيدت محكمة الحكم المنتقد قرار التوظيف الإجباري للأداء.

وحيث يقتضي الفصل 47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية أنه : " يوظف الأداء وجوبا في صورة عدم قيام المطالب بالأداء بإيداع التصاريح الجبائية والعقود التي اقتضاها القانون لتوظيف الأداء في أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ التنبيه عليه بالطرق المنصوص عليها بالفصل 10 من هذه المجلة... " ، كما ينص الفصل 48 من نفس المجلة على أنه : " يوظف الأداء وجوبا في الحالة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 47 من هذه المجلة على أساس القرائن القانونية والفعلية أو على أساس عناصر توظيف الأداء المضمنة بآخر تصريح مودع دون اعتبار فائض الأداء والخسائر والإستهلاكات المؤجلة المتأتية من فترات سابقة للفترة المعنية بالتصريح وكذلك التخفيضات الجبائية بعنوان المداخيل والأرباح المعاد استثمارها مع اعتماد حد أدنى للأداء غير قابل للإسترجاع يستخلص عن كل تصريح بصرف النظر عن عدد الأداءات المستوجبة المضمنة به...".

وحيث أنه عملا بالقاعدة العامة المضمنة صلب أحكام الفصل 533 من مجلة الإلتزامات والعقود " إذا كانت عبارة القانون مطلقة جرت على إطلاقها".

وحيث، وعليه وطالما جاء الخيار المخوّل لإدارة الجبائية في توظيفها للأداء إجباريا في حالة الإغفال الكلّي بين الإعتماد على القرائن القانونية والفعلية أو على عناصر التوظيف المضمنة بآخر تصريح مودع من قبل المطالب بالضريبة على معنى أحكام الفصلين 47 و48 المذكورين خيارا عاما ومطلقا، ولم يقيده المشرّع بضرورة اعتماد طريقة واحدة ضمن التوظيف في مجمله، فإنّ ذلك الخيار يكون حتما متعلّقا بالضريبة الواحدة وبالأداء الواحد.

وحيث ولئن كان من غير المسموح به لمصالح الجبائية اعتماد الطريقتين بالنسبة لنفس الضريبة أو الأداء، فإنّه يخوّل لها في إطار التوظيف الإجباري الواحد متى لم يتوفر لديها تصريح مودع أن تعتمد العناصر المضمنة به وأن تلجأ إلى القرائن القانونية والفعلية متى لم يتوفر هذا التصريح.

وحيث جاء عمل مصالح الجبائية في هذا الخصوص سليما ولا تثير بالثالي على محكمة الحكم المنتقد لما أقرت أعمالها من هذه الناحية وتعيّن لذلك ردّ هذا المستند كسابقيه.

عن المظن المأخوذ من خرق أحكام الفصل 50 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية :

حيث تمسك نائب المعقبة بأنّ مصالح الجبائية مزجت ضمن قرار التوظيف الإجباري بين الخصم من المورد والأداء على القيمة المضافة والمعلوم على المؤسسات ومعلوم الطابع الجبائي والأداء على التكوين المهني والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن ودمجت جميع تلك المعاليم والضرائب صيرة واحدة وأوردت مديونية المطالبة بالضريبة بمبلغ واحد قدره أربعة وعشرون ألفا ومائتين وثمانية عشرة دينارا و377 من المليمات (24.218,377د) دون تفصيل لكل أداء على حدة وقامت بنفس الشيء بالنسبة للخطايا، كما تمّ الخلط

بين أصل الدين والخطايا المترتبة عنه وهو ما تجلّى ذلك من خلال التوظيف بعنوان الخصم من المورد والحال أنّ هذا الأخير لا يولّد أداء بل تنتج عنه خطايا فحسب بما ينطوي على خرق واضح للفصل 50 سالف الذكر الذي أوجب أن يتضمّن قرار التوظيف الإجمالي تحديدا للأداء بصيغة المفرد وللخطايا المتعلقة به بنفس الصيغة وهو ما يمثل حائلا أمام الشركة من التثبت من كيفية احتساب الأداءات والخطايا ومنعها من الدفاع عن مصالحها، بما يغدو معه الحكم المطعون فيه قد خالف هو الآخر القانون لما أيد قرار التوظيف الإجمالي للأداء على حالته.

وحيث ينص الفصل 72 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية أنّه : " تقتصر الجلسة العامة، إذا ما رفع لديها حكم مطعون فيه، على النظر في المطاعن القانونية التي سبق التمسك بها لدى حاكم الأصل إلا إذا كان المطعن المثار لأول مرة أمام التعقيب متعلقا بالنظام العام أو كان متعلقا بعيب تسرب إلى الحكم المطعون فيه لا يمكن معرفته إلا بالإطلاع على ذلك الحكم.

غير أنه يمكن للجلسة العامة، وبإثارة من الطاعن، أن تراقب الوجود المادي للوقائع التي انبنى عليها الحكم المطعون فيه وتبحث إن كان حاكم الأصل قد أعطاهما وصفا قانونيا صحيحا".

وحيث، تبين بمراجعة أوراق الملفين الابتدائي والإستئنافي أنّه لم يسبق للمطالبة بالضرية أن تمسكت بالمستند المائل، وأنّه جاء بالتالي لأول مرة لدى التعقيب وتعيّن لذلك رفضه شكلا.

عن المطعن المأخوذ من سوء التعليل :

حيث تمسك نائب المعقبة بأنّ محكمة الحكم المطعون فيه اعتبرت قرار التوظيف الإجمالي وجيها واقعا وقانونا والحال أنّ ذلك القرار انطلق من معلومات متوفرة بمحاسبة الشركة زعمت مصالح الجباية أنّها استقصتها لدى بعض المؤسسات وتوصلت إلى الربح الخاضع للضرية بعد تسليط نسبة ربح صافي قدرها 15 % على الأموال المقبوضة من قبل تلك المؤسسات وقد أقرت المحكمة المطعون في حكمها تلك النسبة التخمينية دون البحث في مدى قانونيتها ومدى تبريرها بوسائل إثبات يمكن أن تجعلها قرينة يُستأنس بها ودون أن تعلّل حكمها تعليلا سائغا، هذا فضلا عن أنّ المعقبة هي مؤسسة مصدرّة جزئيا وكان من القرائن بمكان اعتماد جزء من الأرباح المعدلة بعنوان التصدير وذلك مقارنة مع التصاريح التلقائية المقدّمة خلال السنوات السابقة حتى تكون القرائن المعتمدة مصطبغة بالقوة والتظافر.

وحيث يتمثل ضعف التعليل في إهمال المحكمة الإجابة عن الدفوعات الجوهرية لأحد الأطراف أو عدم إفصاحها عن السند القانوني أو الواقعي الذي تأسس عليه حكمها.

وحيث تولّت المحكمة الإجابة عن جميع الدفوعات المثارة أمامها وجاء حكمها معللا تعليلا مستساغا ومبيّنا للعناصر القانونية والواقعية المستند إليها عند إصدارها لحكمها وتعيّن لذلك رفض هذا المطعن كسابقه.

ولهذه الأسباب،

قررت المحكمة :

أولاً : قبول التعقيب شكلاً ورفضه أصلاً.

ثانياً : حمل المصاريف القانونية على المعقّب.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية برئاسة السيّد رضا بن محمود وعضوية

المستشارين السيدين محمد الهادي الوسلاقي وعادل الصبّاغ.

وتلي علنا بجلسة يوم 25 أفريل 2016 بحضور كاتبة الجلسة السيدة وسيلة النفزي.

المستشار المقرر

محمد اللطيف

رئيس الدائرة

رضا بن محمود

الكاتبة العام لاسمئة الادارية

توفيق بوننايد